

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ



الرقم: م/٥٧
التاريخ: ١٤٣٦/٨/١ هـ

بمؤن الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٥/٤٤) بتاريخ ١٤٣٦/٦/١٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٥) بتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٩ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على تعديل المادة (الرابعة والعشرين) من نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ، لتصبح بالنص الآتي:

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيأ من

الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام بغرامة لا تزيد على

(خمسة ملايين ريال) أو بالسجن مدة لا تزيد على (خمسة سنوات) أو بهما معاً،

ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة.

وللمحكمة المختصة أن تضمن حكمها النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في

صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، أو في أقرب منطقة له إن لم يكن في مكان إقامته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ



صحيفة محلية، أو بالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة
المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية ".
ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية
المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

مسلمان بن عبدالعزيز آل سعود

المركز الوطني لحقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان



قرار رقم : (٣٥٥)

وتاريخ : ١٤٣٦/٧/٢٩ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٩٤١٣ وتاريخ ١٤٣٦/٧/١ هـ ،
المشتملة على برقية وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ١/٢٦٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٣ هـ ،
في شأن توصيات اللجنة المشكلة لمراجعة العقوبات والتشهير عبر وسائل الإعلام بمن يتعمد
الإضرار بالفرد والمجتمع في بعض القضايا .

وبعد الاطلاع على نظام التعاملات الإلكترونية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ
١٤٢٨/٣/٨ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٢٢) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٩ هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس
الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٥/٤٤) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٠ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠١٠) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٣ هـ .
المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات
يقرر

الموافقة على تعديل المادة (الرابعة والعشرين) من نظام التعاملات الإلكترونية ، الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ ، لتصبح بالنص الآتي :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يعاقب كل من يرتكب أيًا من الأعمال
المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام بغرامة لا تزيد على (خمسة
ملايين ريال) أو بالسجن مدة لا تزيد على (خمس سنوات) أو بهما معاً ، ويجوز الحكم
بمصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة . وللمحكمة المختصة أن
تضمن حكمها النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء


الإنشاء العاشر

مكان إقامته ، أو في أقرب منطقة له إن لم يكن في مكان إقامته صحيفة محلية ، أو بالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة ، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة ، وجسامتها ، وتأثيرها ، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .


رئيس مجلس الوزراء



المركز الوطني للأرشفة والمعلومات



برقيتها

حفظه الله

صاحب المعالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة العدل
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة لسديوان المظالم
نسخة لسديوان المراقبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة للهيئة العامة للاستثمار
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لمعاليتكم ما يلي:

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٥) بتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٩ هـ القاضي
بالموافقة على تعديل المادة (الرابعة والعشرين) من نظام التعاملات الإلكترونية الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ، لتصبح بالنص الوارد بالقرار.
ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم (م/٥٧) بتاريخ ١٤٣٦/٨/١ هـ الصادر بالمصادقة
على ذلك.

وآمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتي وتقديري.

رئيس السديوان الملكي



حمد بن عبدالعزيز السويلم

• نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات .